سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء ان يبعثه فيتسوك ويتوضأ فيصلي ركعتين أيقيم فيصلي ثماني ركعات
يسوي بينهن في القرآءة ثم يوتر بالسابعة فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذه اللحم حتى لكاد الثمان
ستا ثم يوتر بالسابعة ثم يصلي ركعتين وهو جالس واخرجه ابن ماجة من طريق ابن سلمة عن عائشة وفيه
ثم يوتر بركعة ثم يصلي ركعتين وهو جالس قال الطحاوي حاصل ان الركعتين يحتمل ان تكونا بعد ما كان
يصليه قبل ان يبدن قاياما وهو ركعتان وفي بعضها متربعا وفي بعض الاخبار اذا اراد ان
يدخل الى فراشه زحف عليه وصلى قوته ركعتين قبل ان يرقد متربعا ثم اذا زلزلت الارض زلزالها
وسورة الهاكم قال العراقي اخرجه البيهقي من حديث ابي امامة والنسائي نحوه وضعفه وليس فيه زحف اليه
ولا ذكر الهاكم التكاثر انتهى قلت واخرجه كذلك احمد وفي رواية احمد قل يا ايها الكافرون اي بدل الهاكم
وهذا اخرجه الطحاوي من حديث سعد بن هشام عن عائشة وتقدم ذكره في آخر ثم يصلي ركعتين وهو جالس
يقرأ فيهما بقل يا ايها الكافرون واذا زلزلت وعند ابي بكر بن ابي شيبة في المصنف ما بأس بالصلاة بعد الوتر
فذكر من اباح انه كان لا يصلي بعد الوتر الا ركعتين وعن ابن عباس قال ان استطعت ان لا تصلي صلاة
الا كتبت بعد ما شئت فافعل وذكر من الناسخ انه سئل عنها فحلف بالله انها لبدعة وعن ابن سعيد
الكوفي انه كره الصلاة بعد الوتر ومن عجائبه انه سئل عن السجدتين بعد الوتر فقال هذا شيء قد ترك
انتهى وفي القنوت وان كان قد صلى ركعتين من جلوس بعد وتره الاول ثم استيقظ للصلاة شفعا
وتره الركعة الواحدة لانها تنقض له ركعة واحدة تشفع له ركعة الوتر التي صلاها قبلها ثم يصلي ما بدا له
مثنى مثنى ما بدا له ثم يوتر بركعة واحدة لآخر صلاته فيكون له في ذلك ثلاثة اعمال قصر الاول وتكميل
الوتر والوتر من آخر الليل وكذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين جالسا بعد وتره والراجح
قيامها جالسا لسورة الزلزلة وسورة التكاثر او قل يا ايها الكافرون فقد جاء ذلك في حديثين
ان الذي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فيهما كان في الزلزلة والتكاثر في التوتيت والوعظ والذي في سورة الكافرون
من التنزيه عن عبادة ما سوى المعبود وافراد العبادة له بالتوحيد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما قائما
عند النوم واوصى رجلا يقرأ فيهما عند منامه انتهى ويجوز الوتر مفصولا وموصولا بتسليمة وبتسليمتين
اي اذا كان موصولا بتسليمة واحدة وان كان مفصولا بتسليمتين ففي الكلام لف ونشر غير مرتب
وقد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم بركعة واحدة رواه الشيخان من ابن عمر ومسلم عن عائشة قال المزني

جالسا

فيهما

قلت اما حديث ابن عمر فله طرق كثيرة اخرجها مسلم والنسائي وابن ماجة من طريق سفيان بن
عيينة والبخاري والنسائي من طريق [illegible] سعيد بن ابي حمزة ومسلم والنسائي
من طريق عمرو بن الحرث والنسائي من طريق [illegible] الوليد الزبيدي اربعتهم عن الزهري عن سالم عن ابيه
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم سئل كيف تصلي بالليل قال ليصل احدكم مثنى مثنى فاذا خشي الصبح
فليوتر بواحدة الثانية نافع عن ابن عمر ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة
الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة واحدة
توتر له ما قد صلى اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي والطحاوي من طريق مالك عن نافع
ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجه من طريق الليث عن نافع [illegible] ورواه ابو بكر بن
ابي شيبة عن عمر بن سعيد وابن عيينة عن نافع ورواه الطحاوي ويحيى [illegible]
ابن ابي بكير عن نافع الثالثة عبد الله بن دينار عن ابن عمر مثله اخرجه البخاري ومسلم وابو داود
والنسائي والطحاوي من طريق مالك عن ابن دينار الرابعة عبد الله بن شقيق عن ابن عمر مثله
رواه ابو بكر بن ابي شيبة من طريق عبيد الله عن خالد عنه ورواه الطحاوي من طريق هشيم عن ابن شبرمة
عنه وكذا من طريق جويبر عن سيرة وايوب كلاهما عنه الخامسة ابو سلمة بن عبد الرحمن عن
ابن عمر مثله رواه الطحاوي من طريق يحيى بن ابي كثير عنه السادسة حميد بن عبد الرحمن عن
ابن عمر مثله رواه الطحاوي من طريق الزهري عنه السابعة طاوس عن ابن عمر مثله
رواه الطحاوي من طريق عمرو بن دينار وحبيب بن ابي ثابت كلاهما عنه واما حديث عائشة
فاخرجه ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابن نمير حدثنا هشام بن عروة عن ابيه وابن ابي سلمة عن ابي سلمة
ان ابا هريرة حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بركعة فكان تسليمه بين الركعتين والثانية
مذهب مالك والليث والشافعي واحمد والجمهور ورواه البيهقي من حديث عثمان وسعد بن ابي وقاص
وتميم الداري وابن موسى الاشعري وابن عمر وابن عباس وابي ايوب الانصاري ومعاوية وابي حليمة
معاذ بن الحرث القاري قيل له صحبة ورواه ابن ابي شيبة من اكثر من ثلاثين نفسا من الصحابة
وحكاه ابن المنذر عن ابي بكر وعمر وعثمان وزيد بها
ثابت وابن الزبير وعائشة وسعيد بن المسيب والاسود وزاذان واسحق وابي ثور وثلاث
رواه احمد في المسند ورواه النسائي من حديث عائشة كان يوتر بثلاث لا يفصل بينهن ورواه

من عند الطحاوي ايضا

Copyright © Princeton University